ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-395) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2020-2291) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية - مشتملات الفاتورة الضريبية - الرقم الضريبي - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على أن الفواتير التي لا تحمل الرقم الضريبي هي فواتير قديمة ولديه فواتير جديدة تشتمل على الرقم الضريبي - دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية توجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا - ثبت للدائرة أن فواتير المدعي التي أرفقتها المدعى عليها لم تشتمل على رقمه الضريبي، ولا يؤثر على ذلك نموذج الفاتورة التي أرفقها بمذكرته؛ لكونها لا تحتوي على مبيعات ولا تاريخ إصدار. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣٨) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٣/٨/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٢م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (V-2020-2291) بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٥م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...) مالك ورشة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني عليه بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «أعترض على قرار الهيئة لعدة أسباب: أولًا: المحل لا يوجد فيه مبيعات ونشاطه إصلاح أجهزة كهربائية بمبالغ زهيدة لا تحتمل مثل هذه الغرامة. ثانيًا: أطالب بإلغاء هذه الغرامة كليًّا، وأنا على استعداد لإغلاق المحل؛ لأن إغلاقه أفضل من مطالبتي بالسداد وإيقاف حساباتي. وفقكم الله».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٣٠م، بالشخوص إلى موقع المدعي، وفحص الفواتير المبسطة التي يقدمها بعد تلقيهم بلاغًا بقيام المدعي بمخالفة أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة (ب) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب-اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، (مرفق الفاتورة ومحضر الضبط)، ٢- وبعد التثبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة بقيمة (١٠,٠٠٠) ريال سعودي، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة»، بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة رد المدعى عليها على المدعي أجاب في مذكرته الجوابية: «أن المحل عبارة عن ورشة صغيرة طولها (٢×٤) أمتار لإصلاح الديناموات ليس فيها تجارة ولا بيع ولا شراء، والذي قام بالشخوص نظر إلى فاتورة قديمة والفواتير الجديدة موجودة في المحل، وتحتوي على الرقم الضريبي والمحل لا يوجد له موردون؛ حيث إنه صغير جدًّا وأنا على استعداد لقفل المحل وإلغاء سجله التجاري؛ حيث إن دخله ضعيف ولا يحتمل مثل هذه الغرامات ومن المفترض على من قام بزيارة المحل أن يتصل بصاحبه؛ لأن العامل لا يعلم ما يريده ممثل الهيئة لعدم قدرته على التحدث باللغة العربية، نأمل

إلغاء هذه الغرامة نظرًا لما نعانيه من ظروف مالية بسبب الوباء».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك ورشة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذا الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن رده عما جاء في لائحة دعوى المدعي. تمسك بصحة قرار الهيئة بفرض الغرامة وفق التفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية، وبعد المناقشة وحيث إن الدعوى مهيأة لصدور قرار فيها، قررت الدائرة ما جاء في منطوق القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل فرض غرامة الضبط الميداني عليه بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ولما كان هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، والنظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بقرار المدعى عليها طبقًا للمادة التاسعة والأربعين من النظام، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار محل الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٥م وتقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٥م، فتكون هذه الدعوى مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة لأوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة على المدعي بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال لمخالفته أحكام النظام ولائحته بعدم تضمين الفاتورة الصادرة منه رقمه الضريبي،

وذلك استنادًا إلى الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد ورقم تعريفه الضريبي»، والمادة (٣٨) من النظام التي تنص على أنه: «يتولى موظفون يصدر بتسميتهم قرار من مجلس إدارة الهيئة الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام النظام، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم، وتحدد اللائحة إجراءات قيامهم بأعمالهم»؛ وحيث نص محضر الضبط الميداني المؤرخ بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٣٠م على أنه: «تم زيارة المحل وتبين صحة البلاغ وعدم وجود رقم ضريبي على الفاتورة وأيضًا لا توجد شهادة تسجيل الضريبة في المحل»، واتضح أن فواتير المدعي التي أرفقتها المدعى عليها بمذكرتها وهي فاتورة رقم (٠٨١٩) الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٨م وفاتورة رقم (٠٨١٨) الصادرة بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩م لم تشتمل على رقمه الضريبي بالمخالفة لحكم الفقرة المشار إليها. ولا يؤثر في ذلك ما قاله المدعي من أن هذه الفواتير قديمة ولديه فواتير جديدة تشتمل على الرقم الضريبي، لا سيما أنه لم يرفق بمذكرته ما يثبت أن لديه فواتير صادرة قبل تاريخ هذه الزيارة الميدانية للمدعى عليها ومشتملة على رقم تعريفه الضريبي، كما لا يؤثر على ذلك نموذج الفاتورة التي أرفقها بمذكرته لكونها لا تحتوي على مبيعات ولا تاريخ إصدار؛ فخلصت الدائرة بشأن ذلك إلى صحة قرار المدعى عليها لموافقته ما جاء في النظام.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانيًا: رفض دعوى المدعي (...) هوية وطنية رقم (...) مالك ورشة (...) سجل تجاري رقم (...) بإلغاء غرامة الضبط الميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وحضوريًّا بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا للمادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.